بسم الله الرحمن الرحيم

شرح عقيدة الرازيين

أبي زرعة وأبي حاتم- المجلس الأول

الحمد لله ذي الفضل والنعم، لا يستحق كمال الحمد إحد إلا هو، إذ لا ند له ولا نضير، علت صفاته وحسنت أسماؤه فعلى شكره وحسن حمده، شكراً لا يعلوه شكر وحمداً لا يعلوه حمد، أشهد ألا إله إلا هو وأشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد ..

فإن العلوم تتفاضل فيما بينها، وفضلها بشرف معلومها وفضله، وكل علمٍ بالخالق أفضل من كل علم بالمخلوق، وكل علمٍ صدر من الخالق أفضل من كل علم صدر من المخلوق، لأن علم الخالق حق وعلم المخلوق باطل وحق، وكل حق من علم المخلوق فهو نعمة وهبة من علم الخالق له، إما عرفه بالوحي المنزّل وإما بعقله المخلوق، فيرجع كل حق إلى الله الحق سبحانه .

وأعظم علم صدر من الخالق وأشرفه هو العلم بالله وأسمائه وصفاته وحقوقه على عباده، وما للعباد من ثواب وعقاب، وما بين العمل والجزاء عليه في الآخرة من أمور الغيب، ثم ما كان من علم الدنيا وتدبيرها.

وعلم الدنيا موكول إلى العقل وعلم الدين موكول إلى النقل، وكلها محكمة لا تتعارض إلا في الأذهان لا في الحقيقة والواقع، وإن تعارضت في الظاهر قُدّم النقل الصحيح الصريح على العقل ولو كان في الظاهر صحيحاً .

والعلم بالله وأسمائه وصفاته وأصول توحيده ثابت لا يتغير عند جميع الانبياء فلا يدخله نسخ، فلو دخل النسخ الأسماء والصفات جاز القول بتغير الذات تعالى الله، ثم إن مضمون الشريعة على نوعين :

الأول: أخبار : وهذه لا يدخلها النسخ، فلو دخلها النسخ فإن كان في ذات الخالق وصفاته وأسمائه لزم منه وصف الخالق بالنقص لأن النسخ تغيّير والله لا يتغير، ثم هو تكذيب للمخبر لأن الخبر إما صدق أو كذب، وتغييره كذب في الخبر الأول أو الثاني.

وإن كان في الأخبار المتعلقة بالمخلوق والمخلوق يتغير، ولكن نسخ الخبر تكذيب للمخبر إما في خبره الاول أو الثاني، فلو قلت في أحد أنه بصير سميع كريم قوي له يد وقدم ووجه ثم أخبرت بخلاف ذلك فإما أن تكون الذات تغيرت أو أن المخبر كاذب .

والأخبار لا تتناقض ولكن يفسر بعضها الآخر ويبين بعضها بعضاً.

الثاني: الأوامر والنواهي: وهذه يدخلها النسخ بمقدار منزلتها، وكلما كان الامر والنهي أصلاً ضعف القول بنسخه وإن نسخ فيُنسخ في بعض أجزائه وصوره وأحواله فالصلاة لا ينسخ أصلها ولكن تُتنسخ وتتغير في أجزائها وصورتها وأحوالها زماناً ومكاناً، ثم يتبع الصلاة في قوة الأصل الزكاة ثم الصوم، حتى يكثر النسخ في الجزئيات التي تبتعد عن الأصول، وأصل دعوة الأنبياء وأصول شرائعهم واحدة (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) .

وما كان في الشريعة لم يدخله نسخ فالعلم به أعظم من العلم الذي دخله نسخ، لهذا تشترك بها دعوة الأنبياء كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقوله تعالى في سروة الأنبياء قبل ذكر الله للأنبياء وتفاصيل رسالتهم ذكر ما أجمعوا عليه فقال (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا انا فاعبدون) وقوله تعالى: (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ).

وكما يتوافقون بالأمر بالشيء فإنهم يتوافقون بالنهي عن ضده، ولتوافق أخبارهم وأصولهم في الاوامر أخذ اللّه ميثاقه على النبيين أنفسهم أن يصدقوا بعضهم ولو جاءهم رسولٌ جديد وجب عليهم الإيمان به وهم أنبياء (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) يعني يصدق كل نبي بما جاء به الآخر، لأنه إما خبر فلا ينسخ وإما أمر فيعمم أو يُخصص لأمة دون أمة او لزمان دون زمان أو لمكان دون مكان، ولذا قال (مصدق لما معكم) فلا تختلف رسالة نبي عن نبي وإن اختلفت بعض شريعته، وهذا الميثاق للأنبياء ولغيرهم كما قال اللّه (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) ونحو هذه الآية في آل عمران، وقوله آخر البقرة (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ).

وخاتم الأنبياء محمد صلى اللّه عليه وسلم من لم يؤمن به ويتبع رسالته التي نسخت شرائع من قبله ليس بمؤمن بمن قبله، لأنه مكذب بميثاق اللّه على النبيين وعلى الناس أجمعين (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول اللّه وخاتم النبيين) وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: (نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد). ومن كذب بأحد من الانبياء السابقين الذين ذكرهم اللّه في كتابه مكذب للنبي محمد صلى اللّه عليه وسلم في خبره عن ربه .

وإذا كان الإيمان عند الأنبياء واحد فإن الكفر في الأصول عندهم واحد، وما اختص به نبي دون نبي فإنما يكون في الشرائع الموصلة إلى تحصيل

الأصل وهو الإيمان وتحقيقه، وكلما كانت الشريعة مأموراً بها عند جميع الانبياء كانت أظهر في تحصيل الإيمان وتحقيقه كالصلاة .

وإذا كانت شرائع الأنبياء خبر وأمر:

فما كان خبراً عند نبي فهو خبر عند آخر فإن قام عنده العلم بهذ الخبر فكذبه فهو كافر عند جميع الأنبياء، لأنه كذب اللّه لأنه المخبر به .

وما كان أمراً عند نبي لا يلزم أن يكون أمراً عند آخر إلا التوحيد، وما لا يصح الإيمان إلا بفعله من الشرائع عند نبي لا يلزم أن يكون كذلك عند غيره، لأن كل نبي يشرع اللّه له عملاً ظاهراً يصح به انقياد قومه له ليكون مثبتاً للإيمان في الظاهر بفعله أو نافياً له بتركه، وإن اتفقوا في أصول الشرائع كما سبق فإن الكفر في باب الشرائع مردّه إلى شرعة كل نبي بدليله من الوحي على ذلك النبي كما قال اللّه (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً)

**

ولما كان العلم باللّه وحقه على عباده أشرف العلوم وجب تعلمه والعمل به، ولا أعلم من اللّه بنفسه وبغيره، وجب أن يُرد علم ذاته إليه وأن يُرجع بعلم شرائعه والعمل بها إليه، قال تعالى (فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) فلا أعلم بالأمر والنهي من الآمر والناهي، ولما كانت العقول قاصرة في المشاهدات فتخطيء تارة وتصيب أخرى فخطاؤها في الغيبيات أعظم، فبعث اللّه الرسل وأنزل الكتب لإقامة الحجة بتبيين السبيل وإيضاح الطريق وقطع الأعذار قال تعالى (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على حجة بعد الرسل) .

ولما بعد العهد بنزول الوحي وضعف فهم الناس للغة التي نزل بها الوحي كتاباً وسنة، وكثرت المطامع والأهواء أُدخل في الدين ما ليس منه بجهل أو بعلم، وكل ذلك ضلال وظلام يجب أن يُزال بنور الوحي وإرجاع

الناس إليه باللغة التي نزل بها، وبفهم أول من خوطب به فما لم يفهم بلسان النبي صلى اللّه عليه وسلم فيُلتمس في أقرب الناس إليه زماناً ومكاناً ولساناً. فاللّه انزل الكتاب عليه وجعل البيان إليه قال تعالى (وما انزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) وقال (وأنزلنا إليك الكتاب لتبين للناس ما نزل إليهم)، وقوله تعالى (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) يعني نبينه نحن بلسانك، كما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، ويُعصم النبي صلى اللّه عليه وسلم من الخطأ فيه فيكون بيانه من الوحي لا يخرج عنه ولو رأى غيره (لتحكم بين الناس بما أراك اللّه) .

وقد كان الصحابة رضي اللّه عنهم لسلامة باطنهم وصحة لسانهم لا يخرجون عما بلغهم من الدين ولا يتكلفونه، ولهذا لا يرد فرع عن صحابي إلا وأصله في الوحي، ولا يتكلفون الفروع إلا عند الحاجة إليها، ولما ذهب كبراؤهم وتوسعت رقعة الإسلام وكثر الداخلون فيه عرب وعجم أكثروا من الخوض في الفروع وتوليدها وإن لم يحتاجوا إليها منها الصحيح ومنها الضعيف ومنها الباطل حتى ربطت فروع بأُصول غير أُصولها بل وُلدت فروع لا أُصول لها، ثم وُلدت أُصول لا وجود لها وفرع على تلك الأُصول فروع فبني باطل على باطل، وكثرت الأهواء والمشارب وظهرت البدع بدوافع شتى، وبين الصحابة ضلال ما أدركهم من البدع وبين السالكون لنهجهم ما حدث من الضلال بعدهم، فأخذ الضلال يزيد والبيان يتبعه من أهله يلمون أطرافه ويرجعونها إلى أُصولها الصحيحة ويبينون ما بطل من الفروع ومن الأصول، وما زال الأمر كذلك إلى اليوم .

وأصح المسالك وأدقها وأنفعها في فهم العقائد فهم أصولها ثم فروعها، لمعرفة منشأ كل ضلالة وانفكاكها عن أصل صحيح، ومعرفة كيف ردها السلف ونقضوها، فإن معرفة أصول الحق باب لمعرفة أصول الضلال وفروعه، فتعلم أصول العقائد مقدم على معرفة

فروعها، بخلاف الشرائع وهي الفقه فتعلم فروعها واستيعابها ثم جمع كل فروع مشتركة وإلحاقها بأصل واحد يجمعها أصح وأدق وأنفع للطالب من أخذ الأصول قبل الفروع، لأن أصول الدين مطردة وأصول الفقه غالبة لا مطردة ولا يعرف الاستثناء من الشرائع الخارجة عن قاعدتها إلا باستيعاب الفروع كلها.

وأصل الضلال في الدين يعود سببه إلى أمرين :

الامر الأول: الجهل بالأدلة وهو على أنواع :

إما بوجودها فتخفى عليه كلها أو بعضها.

وإما بصحتها وضعفها وقد يكون عالماً بوجوده جاهلاً بضعفها أو صحتها فيقع في الخطأ.

وإما بالمراد منها واستعمال العرب في الصدر الأول لها، وقد يكون العالم بصيراً بالحديث حافظاً له بصيراً بعلله ودقائقه، صحيح اللسان على لغة العرب، لكنه بعيد عن استعمالاتهم عند نزول النص فيقع في الخطأ، واكثر الضلال في العقائد هو بسبب الجهل بالمراد بالأدلة، لأن الائمة استفرغوا وسعوا بمحيص الأدلة وتنقيتها وإبلاغها وإقامة الحجة بها على الناس، ولكن دخلها التأويل بجهل فيعرفون الادلة ويجهلون معناها المطابق لمراد اللّه وإن فهموا أحد وجوهه الصحيحة ظنوا أنهم فهموا الوجوه كلها، وهذا أصل نشأت ضلال اهل البدع في الإسلام، وكثر هذا في العجم أكثر من العرب وصاحبه تديّن وحسن قصد فانخدعت النفس بذلك واغترت أتباعها به كذلك. وقد أكد اللّه وبين أهمية سلامة اللسان لفهم الوحي فبعث اللّه كل نبي بلسان قومه الذي بعث فيهم حتى يتطابق الوحي مع اللسان وتكتمل الحجة والبيان قال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل اللّه من يشاء ويهدي من يشاء) فجعل اللّه ما بعد مطابقة اللسان إما هداية وإما ضلالاً، وقال اللّه نبيه (نزل به الروح

الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) وقال (وهذا كتاب مصدق لسانا عربياً لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين).

ومن المقدمات المهمة أن الشريعة لم تأت إلا بما يعرفه من نزل عليهم الوحي والأصل أنهم يفهمونه من غير مزيد بيان، وقد يحتاجون مزيد بيان عند تداخل المصطلحات واشتراك الألفاظ، فيلتبس على الأذهان المقاصد .

والعرب تختلف في استعمالها للاستعمال اللغوي الواحد، فيرد النص الشرعي على واحد منها، وكلما كثر ورود النص للفظ في القرآن والسنة كان ذلك أكثر دلالة وأقوى وضوح على مراد الله منه لاختلاف سياقات الكلام في كل موضع عن الآخر فكل موضع يخرج مشترك يشترك معه غير مراد وبكثرة الورود يخرج المشتركات حتى يتمحظ المقصود عن كل شريك معه، ولهذا أكثر ألفاظ الشريعة وضوحاً أكثرها وروداً كلفظ الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك، وإذا قل الورود وقل الاستعمال كانت الإصابة أقرب لقلة الاختيار بين مشترك الاستعمالات، وإذا قل الورود وكثر الاستعمال تداخلت الاستعمالات باللفظ الوارد، وأصحهم إصابة أقربهم معرفة لأكثر الاستعمالات للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأكثرهم خطأ أبعدهم عنها ولو وافق اللغة وربما لو كان عالماً بالحديث حافظاً له، وأعلم الناس بمواضع ألفاظ القرآن والسنة وسياقاتها أعلمهم بما يخرج عن مراد الله من مدلولات الألفاظ وما يدخل فيه، وأعلم أولئك من أضاف إلى علمه بالوحي علمه بالعمل به وأصح العمل عمل الصحابة لأنه عمل مشهود من النبي صلى الله عليه وسلم والشهود إقرار وموافقة .

والرجوع إلى مدلولات الألفاظ إلى كتب اللغة وحده لا يكفي لمعرفة عين ما يريده الله في كلامه، والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته لأن العرب في أشعارهم وأمثالهم ثم كتبهم ومعاجمهم يوردون من معاني الألفاظ بحسب ما قرب من استعمالهم في أرضهم وزمانهم، وقد

يختلف الاستعمال بين بلدين متجاورين ولو اتحد الزمن وبين جيلين متقاربين ولو اتحد البلد. فقول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) فيه ألفاظ متعددة الوضع عند العرب وكلها صحيحة. فقوله (الخيط الأبيض) و(الخيط الأسود) تحتمل الخيط المحسوس وهي الحبال والعقال وتحتمل علامة الأفق المعترض فجراً. والخطأ في تعيين المراد من الآية يتبعه حكم خاطئ. ففي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت له ذلك فقال (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار).

وعدي صحابي عربي طائي لم ينزل القرآن في هذه الآية على وضعه واستعماله للفظ. فحمله على أقرب استعمال لغوي من المشتركات على لسانه ولسان قومه فأخطأ. والزمن واحد وليس في لسانه ولا لسان قومه عجمه. مع علمه بأن أحد المشتركات للفظ (الخيط الأبيض والأسود) هو سواد الليل وبياض النهار. ولكن لم يعمل به لكونه الأبعد عن استعماله. ولما بين له النبي صلى الله عليه وسلم الوضع الصحيح ما استنكره على لغة قومه لعلمه أن الخلاف في الوضع لا في أصل اللغة. وهذا في عربي صحيح مطبوع اللسان. فكيف لو تأخر زمناً وبعد بلداً وضعف لساناً فدخلته العجمة. فإنه سيحمله على معنى قريب من وضعه ولو صح لغة ربما أخطأ وضعاً فتغير الحكم وخالف النص. ويكون هذا في علية التابعين وفقهائهم فقد روى ابن جرير والأثرم عن سعيد بن جبير قال : كنا في حجرة ابن عباس ، ومعنا عطاء بن أبي رباح ونفر من الموالي ، وعبيد بن عمير ، ونفر من العرب فتذاكرنا اللماس ، فقلت أنا وعطاء : اللمس باليد ، وقال عبيد بن عمير والعرب : هو الجماع ، فقلت : إن عندكم من هذا الفضل قريب : فدخلت على ابن عباس وهو

قاعد على سرير ، فقال لي مهيم ؟ فقلت : تذاكرنا اللمس ، فقال بعضنا : هو اللمس باليد ، وقال بعضنا : هو الجماع قال : " من قال هو الجماع " ؟ قلت : العرب قال : " فمن قال هو اللمس باليد " ؟ قلت : الموالي قال : " فمن أي الفريقين كنت " ؟ قلت : مع الموالي ، فضحك وقال : " غلبت الموالي ، غلبت الموالي " - ثلاث مرات - ثم قال : " إن اللمس ، والمس والمباشرة إلى الجماع إلى الجماع ما هو ، ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء.

ولما كان لسان عبيد بن عمير أفصح وأقرب للوضع لأنه عربي أخذ اللسان ووضعه من أهله الذين نزل القرآن على وضعهم وهو كناني مكي من ليث أبناء عمومة قريش كان أصح في معرفة الاستعمال الذي نزل عليه القرآن مع أن حمل لفظ (اللمس) في لغة العرب واسع يدخل فيه اللمس باليد المجرد وغيره حتى الجماع، والرجوع إلى مجرد اللغة وشعر العرب ولو تباعد أهله عن مواضع نزول القرآن لا يكفي لإصابة الحق بعينه، ولو صح الاستعمال في الأمثال والشعر .

وألفاظا العربية إناء متسع قد تتولد استعمالات جديدة للفظ الواحد لم تكن فيمن سبق والاستعمال يكون صحيحاً مطابقاً لأصل اللفظ في اللغة، فيحمل المتأخر ألفاظ اللغة الشرعية على استعماله الجديد فيقع في الخلاف والشذوذ، ويظن أن موافقة الاستعمال الجديد للأصل اللغوي كافية في إصابة الحق في الاستعمال الشرعي، وقد ذكر ابن عدي في كامله أن أبا مرحوم القاص ببغداد سئل عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة، فقال: المحاقلة حلق الثياب عند السمسار والمزابنة أن تسمي أخوك المسلم زبون.

ولا يخفى على أدنى فقيه أن المزابنة هي بيع معلوم بمجهول من جنسه، والاستعمال الخاص لها أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله، وأصل اشتقاقها من الزبن وهو الدفع، والمحاقلة بيع

الحنطة في سنبلها بحنطة، واستكراء الأرض بالقمح، وأصل اشتقاقها من حقل الزرع.

وكل معنى شرعي تجد للإحداث فيه أصلاً يؤيده من اللغة ولكن لا تجد ما يؤيده من وضع الشرع ووضع العرب عند نزوله وفتيا السالفين عليه، وقد ظلت الطوائف حتى وجدت الباطنية كالنصيرية لها مسلكاً مظلماً لضلالها فحملت الصلاة على الصلة القلبية بين الخالق والمخلوق والزكاة على زكاء النفس وغير ذلك .

ومن هذا الجنس أخطأ الكثير في معنى الإيمان وحقيقته والكفر وحقيقته وحدوده، وربما أخطأ فيه علماء بالعربية وعلماء في الحديث ولم يؤتوا من قصور في اللغة ولا من قصور في الحديث وإنما من بعد عن الاستعمال، والبعد عن الاستعمال القديم منه القريب ومنه البعيد، ومنه الشديد في العقائد والأصول ومنه اليسير في الفقه والفروع.

الأمر الثاني من أسباب الضلال في الدين: الهوى، وهذا لا ينتفع بالدليل ولو كان عالماً به، فيترك المدلول الأصح إلى غيره لأنه يوافق هواه، وقد يدع المدلول الصحيح إلى الخطأ لاشتراك ضعيف وقد يدعه لاشتراك متوهم باطل أحدثه لهواه وهذه طريقة المنافقين وأهل الاهواء والضلال والبدع، والهوى يحرف صاحبه وبمقدار هواه يحرفه عن إصابة الحق حتى يخرج منه وربما عاكسه كله جحوداً وعناداً (أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففرقا كذبتم وفريقا تقتلون) لذا حذر الله حتى الأنبياء من الهوى لأن له دقائق في النفوس تؤثر بصاحبها ولا يشعر، وقد حذر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فقال (ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين) مع أنه عصم نبيه منه بقوله (وما ينطق عن الهوى) وحذر كذلك منه داود عليه السلام منه فقال (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) والله يحذر الأنبياء مع كونه معصومين ترهيباً وتخويفاً لمن دونهم .

وأخطر الضلال الذي يجتمع فيه الهوى والجهل، وقد يحتاج المبيّن للحق إلى بيان الحق لا لذات المعاند بالهوى المتكبر عنه وإنما لعزل أتباعه عنه وقد يلان معه ولو كان لا يستحق لأجل من يحسن الظن به، حتى لا يزهدوا بالحق لشدة القائل به، وحتى لا يستعمله الضال في تشويه أهل الحق وأنهم حسدة له بغاة عليه، فيجب في حال الرد على أهل الخطأ والضلال أن يستحضر المبيّن للحق الاتباع كما يستحضر المتبوع فلا يغلب عليه استحضار عناد المتبوع واستكباره وفي اتباعه جاهل يحسن الظن به .